الاصول للحكيم الترمذي وهو محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد المؤذن وفي
طعن الناس في اعتقاده لكلام صدر عنه في بعض تصانيفه ويسر هو صاحب
السنن والشمايل والحاكم هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي
النيسابوري الحافظ ثبت الحديث في عصره عرف بابن البيع بفتح الباء
وكسر التحتية المشددة له صاحب التصانيف الجليلة نحو من خمسمائة وادخل
وفي مستدركه على الصحيحين احاديث ضعيفة واخرى موضوعة اتفقت
عليه قاله الشهاب ابن في شرح الشفاء وكذا ما يعزى لابن الجارود في تاريخه
خلاف المنتقى له فمثل ما يعزى اليه فهو صحيح وكذلك المستخرجات وموطا
مالك والصحيحان عند السبكي وغيره وصحيح ابن خزيمة وابي عوانة وابن
السكن وابن حبان فالعزو اليها معلم بالصحة كما في الجامع لعجي الرئيس
العين وما عداه فيه صحيح وحسن وضعيف

المرفوع

ما انضاف من قول عزا او فعل لسيد الخلق الكريم الاصل

ما خبر مبتدا محذوف اي هو ما انضاف يعني ان المرفوع حديث اضيف لسيد
الخلق صلى الله عليه وسلم قولا كان او فعلا او من الفعل التقرير اضافه صحابي او
غيره اتصل اسناده ام لا فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل

او رفع صاحب او التزم اتصل والاول الاصح عند من نقل

يعني ان الخطيب قال ان المرفوع هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول له صلى الله عليه وسلم
او فعله فعلى هذا لا تدخل فيه المراسيل التابعين ونحوهم وعند بعضهم
المرفوع هو متصل الاسناد فلا يدخل فيه المرسل قال ابن الصلاح وقد

جعل

جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع
٢٢ المتصل والاول من الاقوال الثلاثة هو الاصح عند اهل النقل

امرنا او نهينا قال او امرا الرفع حكما على ما اشتهرا
او كان من قبيل سنة

يعني ان قول الصحابي امرنا او امرنا او امرنا بكذا بالبناء للمفعول
في الثلاثة وكذا قوله نهينا او نهينا او نهي عن كذا له حكم المرفوع على الصحيح
وهو قول الاكثر فهو من انواع المرفوع كذا مطلقا وذلك ينصرف بظاهره الى من
اليه الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم كقول ام عطية امرنا ان نخرج
في العيد العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح وكذا
قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولا فرق بين ان يقول الصحابي
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وفي مقابل الصحيح قول الاسماعيلي
وابي بكر الصيرفي اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا فهو مرفوع بلا خلاف وقوله اعني من السنة ذا با فاعلم يعني قول
الصحابي من السنة كذا حكمه دابا اي ابدا حكم امرنا او نهينا في كونه له حكم المرفوع على
الصحيح كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم يحتمل ان يريد به غير سنته كسنة الخلفاء فلا يحمل عليها قلت
سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي طريقته وشريعته قال في مطالع المسرات على
دلائل الخيرات ومن ما كان عليه هو واصحابه ويطلق على الاعتقادات والا
قوال والافعال والاخلاق والاحوال ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)